

حكم الإمام إذا زاد في الصلاة ولم ينبهه إلا واحد - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

إذا زاد الإمام في الصلاة ولم ينهه أحد. ولكن شخصا واحدا سبح فلم يلتفت إليه الإمام ولم يسجد سجود السهم فماذا يفعل الإمام والمأموم؟ إذا زاد الإمام الصلاة ولا ينبهه أحد أو نبهه واحد ولم يرجع إليه - [00:00:00](#)

تعتقد أنه يصيب أو نبه أو يعتقد أنه مصيب فلا شيء. صلاته صحيحة وصلاته صحيحة. والذي يعلم أنه ذلك لا يكون معه. إذا كان إذا الظهر والعصر والعشاء أو الرابعة في المغرب أو إلى ثلاثة الفجر أو الجمعة وهو يعلم أن ذلك ليعلم أنه لا يجوز يجلس ينبه ويجالس - [00:00:20](#)

رجع الإمام وانتظره وسلم معه. والإمام ما يجب أن يرجع إذا مصيب وأن الذي ذنبه غلطان لا يضيع. أما إذا كان عند التردد ولكن نبه واحد ما نبه إلا واحد ما يلزمه الرجوع الواحد يمضي لأن سكت الباقيين دليل على أنه سوء فإن نبهه - [00:00:40](#)

غلط الإمام في شيء من صلاته. فسبح بعض المأمومين فقام ليأتي بما ترك. فسبح آخرون وأصبح في حيرة من أمره فماذا يقول للمأموم؟ وماذا يفعل الإمام؟ ينبه على حسب الحال. الركوع قال السجود - [00:01:00](#)

رسول الله حتى - [00:01:20](#)